

TVA immobilière : L'exonération liée à la superficie s'apprécie individuellement par copropriétaire (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 18302	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1005
Date de décision 29/06/2000	N° de dossier 525/4/1/36999/5/1/98	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés مطالبة بإلغاء مساحة مغطاة ضريبة شخصية, تفسير القانون الضريبي, بناء معد للسكنى, إلغاء الضريبة, إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة, Taxe sur la valeur ajoutée (TVA), Taxe de nature personnelle, Superficie individuelle, Interprétation favorable au contribuable, Exonération de TVA, Construction à usage personnel, Annulation de la TVA	
Base légale		Source Revue : مجلة المعيار	

Résumé en français

La Cour Suprême a précisé les conditions d'exonération de la TVA pour les constructions à usage personnel, interprétant l'article 7 de la loi n° 30.85. Elle a établi que l'exonération s'apprécie individuellement pour chaque propriétaire, et non sur la superficie totale de la construction. Ainsi, si la part individuelle de la superficie couverte est inférieure à 240 m², chaque copropriétaire bénéficie de l'exonération, la TVA étant une taxe personnelle. Cette décision annule la TVA contestée, soulignant que toute ambiguïté fiscale doit profiter au contribuable.

Résumé en arabe

يعفى من الضريبة على القيمة المضافة ما يقوم به أي شخص طبيعي لنفسه من مبنى لا تزيد مساحته عن 240 مترا مربعا شريطة سكناه به مدة اربع سنوات تبتديء من تاريخ رخصة السكنى.
معيار الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة هو الشخص الباني سواء كان واحدا أو متعددا.

كل فراغ أو غموض في التشريع يعتبر لصالح الملزم بالضريبة.

Texte intégral

قرار رقم 1005 الصادر بتاريخ 29/6/2000، ملف اداري عدد 525/4/1/36999/5/1/98

باسم جلالة الملك

بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 موافق 29/6/2000 أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية

القرار الآتي نصه:

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28/4/1999 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذ إدريس المرزوقي و الرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بفاس الصادر بتاريخ 9/12/1998 في الملف عدد 9/98 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24/9/1999 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه السيد المدير المساعد رئيس قسم المنازعات القضائية و الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق باحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي و الابلاغ الصادر بتاريخ 14/4/2000

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/6/2000

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي تقريره في هذه الجلسة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 28 ابريل 1999 من طرف عبد الرحمن عزفار و فاطمة كواص ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 9/12/1998 في الملف 9/98 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

و في الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من فحوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 12/1/1998 عرض المدعيان المستأنفان انه سبق لهما ان اشتريا بتاريخ 20/2/1987 مناصفة بينهما قطعة ارضية رقم 10 بتجزئة الغرفة 1 طريق عين السمن فاس ذات مساحة 278 مترا مربعا و الرسم العقاري عدد 48074/07 وقد حصلوا على قرار الترخيص بالبناء عدد 779/92 من رئيس المجلس البلدي لجماعة اكдал بتاريخ 1/4/1993 من اجل بناء قبو و طابق ارضي يحتوي على صالون وثلاث غرف و مطبخ و حمامين اما السطح فليس به بناء وان المساحة المغطاة بالبناء تصل إلى 325 مترا مربعا أي ان كلا من المدعين يملك النصف من المساحة المذكورة و انهما حصلوا على رخصة السكنى بتاريخ 5/6/1995 و انهما يسكنان بمحلها منذ ذلك التاريخ وان المدعي الأول فوجيء بانذار مضمون الوصول من طرف مديرية الضرائب بفاس مؤرخ في 30/5/1996 تجيبه فيه على وضع الاقرارات برسم المعاملات المتعلقة بالرسم السنوي الرابع لسنة 1993 و الربع السنوي الثاني لسنة 1995 في أجل 30 يوما و شعورا منه بعدم مشروعية هذه الضريبة اتصل بالمدير الجهوي للضرائب بفاس ليوضح له بانه غير خاضع للضريبة المذكورة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة

7 من القانون 30.85 المغير بقانون المالية لسنة 1992 وان المدعي الأول لا يملك من المساحة المغطاة سوى 90 و 162 مترا مربعا وان المدعية الثانية تملك نفس المساحة المغطاة الا ان المدير الجهوي للضرائب لم يلتفت لهذه الدفع وقد توصل المدعي الأول في أواخر شهر دجنبر 1997 بأمر بأداء الضريبة على القيمة المضافة مع الغرامات و الزيادات عن الفترة المشار إليها أعلاه وقدرها 70 و 5048 درهم مع تحديد تاريخ الأداء في 31/12/1997 وان المدعين يعتبران الفصول 28 و 29 و 47 من قانون 30.85 لا تسري عليهما باعتبار انهما ينازعان في أساس الضريبة و قانونية فرضها أي في صفتها كملزمين بأدائهما ولذلك التمس إلغاء الإنذار الضريبي موضوع الضريبة على القيمة المضافة وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى فاستأنف المدعيان الحكم المذكور. وحيث تمسك في مقال استئنافهما بان الحكم المستأنف لا يركز على أساس و انهما قاما معا ببناء الفيلا التي صدرت الضريبة في شأنها وان كل واحد منهما يملك النصف في الأرض و البناء وان كل واحد منهما لا يمكن ان يسلم لنفسه سوى ما يملكه وهو اقل من 240 مترا مربعا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يتضح من مراجعة تنصيات الحكم المستأنف ان المحكمة الإدارية قد عللت قضاءها بعدم قبول الدعوى بانه باستقراء مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون 30.85 المعدلة بمقتضى الفصل 8 من قانون المالية لسنة 1992 تبين ان المشرع الضريبي علق الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بخصوص ما يقومون به من تسليم لأنفسهم من مبنى معد لسكنائهم الشخصية على شروط جوهرية وان المدعين اللذين أقاما مبنى مساحته المغطاة ككل 80 و 325 مترا مربعا لا يستفيدان من الاعفاء المذكور ما دام المبنى المحدث من طرفهما وليس ما يملكه كل واحد منهما على الشيع فيه تتجاوز مساحته المغطاة 240 مترا مربعا وطالما ان المدعين المذكورين لم يحترما ضوابط المادة 47 من القانون 89.30 بتوجيه مطالبة إلى مدير الضرائب داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 28 من نفس القانون قبل سلوكهما للمسطرة القضائية فان دعواهما تعتبر غير مقبولة. لكن حيث ان جوهر النزاع هو معرفة هل المستأنفان يعتبران في ضوء واقع النزاع غير ملزمين بالضريبة على القيمة المضافة المنازع فيها بناء على مقتضيات الفصل 7 من القانون 30.85 بما فيه المطالبة بالغائها.

و حيث انه بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من الفصل 7 من القانون المذكور نجد انه ينص على انه يعفى من الضريبة على القيمة المضافة ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى لا تزيد مساحته المغطاة على 240 مترا مربعا بشرط السكنى فيه طوال اربع سنوات ابتداء من تاريخ رخصة السكنى.

وحيث تبين من الصيغة القانونية للفصل المذكور انه يتوجه إلى المالك الباني بصيغة العموم سواء كان واحدا أو متعددا و من ثم فان معيار الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة هو الشخص الباني في حدود 240 مترا مربعا المقيم لمدة اربع سنوات سواء كان واحدا أو متعددا اذ لو انصرف نية المشرع إلى اعفاء البناء فقط دون ماله لما استهل الصيغة القانونية للمادة 7 بكلمة كل مبنى لا تتعدى مساحته 240 مترا مربعا .

وحيث يستنتج من كل ما سبق ان المستأنفين المدعين الأصليين قد اشتريا القطعة الأرضية المقام فيها البناء المذكور سوية بينهما وحصولا معا على رخصة البناء المذكور سوية بينهما و حصولا معا على رخصة البناء و السكنى وكل ما ينوب كل واحد منهما 92 و 162 مترا مربعا وهو اقل من 240 مترا مربعا فيكونان معفيين من أداء الضريبة على القيمة المضافة لأنها ضريبة شخصية.

و من جهة أخرى فان كل فراغ أو غموض في التشريع يعتبر لصالح الملمزم بالضريبة مما يكون معه التفسير و التأويل الذي ذهب إليه المحكمة الإدارية في خصوص النصوص القانونية المشار إليها غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة المطعون فيها.

وبه صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة: مصطفى مدرع، محمد بورمضان، أحمد دينية و احمد حنين و بمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.